**المـملكة المـغربيـة**
الأمانـة العـامة للحكومـة
اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

# رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية رقم 2022/13 بتاريخ 15 فبراير 2022 بشأن تغيير الخصائص التقنية للتوريدات المطلوبة في صفقة

**اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،**

بناء على رسالة شركة « ..... » المتوصل بها بتاريخ 04 نونبر 2021؛

وعلى المراسلة الجوابية للوكالة المستقلة الجماعية ..... رقم D/8343، المتوصل بها بتاريخ 07 دجنبر 2021 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.394 الصادر في 6 شعبان 1437 (13 ماي 2016) بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال؛

وعلى النظام المتعلق بشروط واشكال إبرام صفقات الوكالة المستقلة الجماعية .....،

وبعد دراسة عناصر تقرير المقرر العام المقدم إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 15 فبراير 2022.

**<u>أولا</u> : المعطيات**

بواسطة الرسالة المشار إليها أعلاه، استطلعت شركة « ..... » رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية بخصوص إمكانية تغيير قنوات الربط "بلاستيما" المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة بقنوات "أديكوا"، وذلك بدعوى تأخر الأمر بالخدمة باستئناف الأشغال لمدة ناهزت

السبعة أشهر، حيث إن قنوات الربط المنصوص عليها في عقد الصفقة ارتفع ثمنها بما يقارب 40% وهو ما من شأنه الإخلال بالتوازن المالي للعقد، مع ما يستتبعه من خسارة كبيرة للشركة صاحبة طلب الرأي.

وبعد مطالبته باطلاع اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية على موقفه من مضمون طلب رأي شركة « ..... »، أوضح السيد المدير العام للوكالة المستقلة الجماعية .....، في الوثائق المرفقة بمراسلته، أن الوكالة المستقلة رفضت طلب الشركة المعني بتغيير نوعية قنوات الربط معللا موقف الوكالة بأن التغيير المطلوب لا يتطابق مع العرض التقني للشركة المقدم في إطار الصفقة رقم 2025/20، وأضاف المدير العام للوكالة بأن تغيير نوعية القنوات من شأنه أن يمس بقواعد الشفافية، كما أنه يتعارض مع منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2020/19 المتعلق بتفعيل الأفضلية الوطنية وتشجيع المنتوجات المغربية في إطار الصفقات العمومية، علاوة على أنه يتعارض مع مقتضيات الفقرة الرابعة 4 من المادة III-3 من دفتر الشروط الخاصة.

كما أضاف أن سبب التأخر في استئناف تنفيذ الأشغال، يرجع إلى طلب المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر ب..... توقيف أشغال الصفقة إلى حين إجراء خبرة بخصوص السومة الكرائية للعقار موضوع الصفقة، بحكم أن العقار المذكور تابع للمندوبية المذكورة.

**<u>ثانيا</u>: الاستنتاجات**

حيث إن شركة « ..... »، قامت باستطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية حول إمكانية تغيير الخصائص التقنية لقنوات الربط المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة بأخرى من صنع أجنبي، حيث بررت طلبها هذا بارتفاع الأسعار الذي عرفه هذا المنتوج في السوق الوطنية وكذا الإكراهات الناتجة عن تفشي فيروس كرونا؛

وحيث إن الفقرة الرابعة من المادة III-3 نصت صراحة على الخصائص التقنية للقنوات الواجب استعمالها في الصفقة وحددتها في قنوات من نوع « PVC type U »؛

وحيث إن الشركة صاحبة الصفقة تقدمت في عرضها التقني خلال تقديمها لملفها في إطار الصفقة رقم 2025/20، لنفس النوع المنصوص عليه في الفقرة الرابعة 4 من المادة III-3 من دفتر الشروط الخاصة؛ ألا وهو نوع » « Plastima PVC type U، بالإضافة الى التزامها بتوريد هذا النوع من القنوات عند توقيع عقد الصفة؛

وحيث إن صاحب المشروع رفض تغيير قنوات الربط "بلاستيما" بقنوات "أديكوا" معللا موقفه بأن تغيير القنوات محل العرض التقني للشركة المشتكية من شأنه الإخلال بمبدأي المنافسة والشفافية وحرية الولوج إلى الطلبيات العمومية؛

**وحيث إن تعلل صاحب الصفقة بتأخير الأمر بالخدمة لمدة 7 أشهر مردود عليه، إذ أنه قام بتقديم أول طلب بتغيير قنوات الربط "بلاستيما" بقنوات "أديكوا" بتاريخ 25 ماي 2021 أي بعد إبرام العقد وصدور الأمر بالخدمة بتوقيف الأشغال بشهر واثنين وعشرون يوما فقط؛**

وحيث إن العقد شريعة المتعاقدين، مما يحتم على الأطراف المتعاقدة الالتزام بما تم الإنفاق عليه في العقد موضوع الصفقة، حيث كان على الشركة المتعاقدة اتخاذ كافة الاحتياطات لتوريد القنوات محل الصفقة المشار إليها أعلاه؛

وحيث إنه من جهة أخرى فإن منشور رئيس الحكومة رقم 2020/19 المتعلق بتفعيل الأفضلية الوطنية وتشجيع المنتوجات المغربية في إطار الصفقات العمومية نص على أن أصحاب المشاريع ملزمون بمنح الأفضلية للمواد والمنتوجات المغربية ....."؛

وذلك من خلال التنصيص في دفاتر الشروط الخاصة ودفاتر التحملات على ما يلي:

- ....."
- حصر اللجوء للمواد المستوردة في الحالات التي لا يتوفر فيها منتوج مغربي يستجيب للمعايير التقنية المطلوبة، مع ضرورة تقديم المقاولات النائلة للصفقات للوثائق المثبتة لأصل المنتوجات والمواد التي تعتزم استعمالها ....."

وعليه فإن اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، ترى إن طلب شركة ».....« بتغيير قنوات الربط "بلاستيما" بقنوات "أديكوا، في إطار الصفقة رقم 2025/20 غير مبني على أساس قانوني سليم.

**ثالثا: رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية**

بناء على المعطيات والاستنتاجات السالفة الذكر، ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية أن طلب رأي شركة « Ste FITRAP Sarl » غير مرتكز على أساس كما توصي صاحب المشروع باتخاذ كافة التدابير والإجراءات والحصول على كافة الرخص الإدارية قبل الإعلان عن طلب العروض.